# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠

### بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للاطلاع ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبعية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مجمع اللغة العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل تبعية أكاديمية الجمهورية العربية المتحدة للفنون بروما من وزارة التعليم إلى وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للكتاب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للآثار المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة العامة للفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٩ بتولى وزير الدولة لرئاسة الجمهورية الاختصاصات المقررة بالقوانين واللوائح لوزير الإعلام والثقافة إلى أن يتم تنظيم الأجهزة التى كانت تابعة لوزارتى الإعلام والثقافة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

## الفصل الأول

### المجلس الأعلى للثقافة

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " المجلس الأعلى للثقافة " تتبع الوزير المختص بشئون الثقافة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يهدف المجلس الأعلى للثقافة إلى تيسير سبل الثقافة للشعب وربطها بالقيم الروحية وذلك بتعميق ديمقراطية الثقافة والوصول بها إلى أوسع قطاعات الجماهير مع تنمية المواهب فى شتى مجالات الثقافة والفنون والآداب ، وإحياء التراث القديم واطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الإنسانية وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية .

وللمجلس الأعلى فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلى :

( ١ ) تخطيط السياسة العامة للثقافة ، فى حدود السياسة العامة للدولة ، والتنسيق بين الأجهزة الثقافية فى أوجه نشاطها المختلفة .

( ٢ ) وضع ميثاق شرف للعمل الثقافى فى مختلف مجالاته والإشراف على تنفيذه والالتزام به .

( ٣ ) رعاية الابداع الفكرى والفنى وحماية حقوق التأليف والاداء وتأمين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب .

( ٤ ) رعاية المجامع والجمعيات العلمية والثقافية وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها .

( ٥ ) إصدار التوجيهات والتوصيات إلى الهيئات الأهلية العامة فى ميادين الثقافة بما يتفق والسياسات العامة المقررة فى هذا الشأن .

( ٦ ) تشجيع الأعمال الفنية الرفيعة ودعم الخدمات الفنية التى تؤدى للتجمعات الطلابية والعمالية وقطاع الفلاحين فى القرى والمشاركة بالعمل فى سبيل وصول الثقافة بجميع أنواعها إلى هذه القاعدة العمالية العريضة .

( ٧ ) الاهتمام بثقافة الطفل والعمل على تنمية مواهبه وتشجيع قدراته لإعداد جيل من الشباب الوطنى قادر على حمل الرسالة .

( ٨ ) تقديم الإنتاج الرفيع للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية عن طريق انشاء البيوت الفنية والتنسيق بينها .

( ٩ ) اقتراح أوجه التطوير فى برامج التعليم وأساليب نشر الوعى الثقافى والتذوق الفنى فى مختلف المراحل التعليمية بالمدارس والجامعات .

( ١٠ ) تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها فى مختلف نواحى الانتاج الفكرى فى مجالات الثقافه المختلفة وتوحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والإعانات والجوائز التقديرية والتشجيعية ، كما يتولى منح هذه الجوائز والإعانات ويشير بالرأى على الهيئات التى تتولى منحها .

( ١١ ) اقتراح أوجه التطوير فى البرامج الإذاعية والتليفزيونية والتوصية لدى اتحاد الاذاعة والتليفزيون بأساليب ادماج الثقافة والفنون فى المواد المذاعة صوتيا ومرئيا .

( ١٢ ) اقتراح تعيين ممثلين للمجلس فى سفارات جمهورية مصر العربية بالعواصم العالمية والعربية لتوثيق الروابط الثقافية مع شعوب العالم .

( ١٣ ) اقتراح تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والمهرجانات الثقافية والفنية الاقليمية والدولية .

مادة ٣ ــ يحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوزير المختص بشئون الثقافة .

مادة ٤ ــ يشكل المجلس الأعلى للثقافة على النحو التالى :

* الوزير المختص بالثقافة ، رئيسا .
* وزير التعليم ، أو من ينيبه .
* وزير السياحة ، أو من ينيبه .
* وزير الدولة للشباب والرياضة ، أو من ينيبه .
* أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .
* رئيس مجلس الأمناء باتحاد الإذاعة والتليفزيون .
* ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
* ممثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس .
* رؤساء الأجهزة والهيئات الثقافية التابعة للمجلس .
* مديرو البيوت الفنية .
* رئيس اتحاد الكتاب .
* نقيب الفنانين التشكيليين .
* نقيب المهن التمثيلية .
* نقيب المهن السينمائية .
* نقيب المهن الموسيقية .
* عدد من الأعضاء لا يزيد عن اثنين وعشرين يختارون من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية .

ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥ ــ المجلس الأعلى للثقافة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

( ١ ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد باللوائح الحكومية .

( ٢ ) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .

( ٣ ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية .

( ٤ ) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٦ ـ يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ ـ يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمانة عامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس تعمل تحت إشراف الامين العام للمجلس وتختص بمعاونة المجلس وشعبه ولجانه فى تحضير الأعمال ووضع التقارير والبحوث والبيانات والإحصاءات وتباشر الأعمال المالية والإدارية للمجلس كما تتولى تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس وتعمل بصفه خاصة على :

( ١ ) تنفيذ برامج المساعدات العلمية والإعانات المالية للجمعيات الثقافية والفنية .

( ٢ ) تنفيذ أعمال الرقابة على المصنفات الفنية .

( ٣ ) التنسيق بين المحافظات فيما تقوم به أنشطة الثقافة الجماهيرية .

( ٤ ) مباشره اختصاصات العلاقات الثقافية الخارجية بالتعاون مع الأجهزة المختصة وتنظيم سفر الفرق والمعارض الأثرية والفنية والأدبية .

( ٥ ) نشر الثقافة السينمائية وإنتاج الأفلام التسجيلية والتجريبية وإقامة المهرجانات الدولية والمحلية وأسابيع الأفلام داخل الجمهورية وخارجها .

( ٦ ) نشر التذوق فى مجالات الفنون التشكيلية .

( ٧ ) رعاية الثقافة المسرحية والتنسيق بين أنشطة المسرح والموسيقى والفنون الشعبية والاستعراضية .

( ٨ ) رعاية ثقافة الطفل والعمل على تنمية مواهبه وقدراته وتقديم النماذج المتميزة فى هذا المجال .

مادة ٨ ـ تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للثقافة بيوت للمسرح والموسيقى والفنون الشعبيه وتتولى المشاركة فى التوجيه الفنى عن طريق الارتفاع بمستوى الإنتاج المسرحى والموسيقى وتشجيع المواهب والقدرات .

على أن يكون لكل بيت موازنة داخلية تحدد موارده ومصروفاته ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس .

مادة ٩ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى الوزير المختص بشئون الثقافة لاعتمادها كما تبلغ القرارات بعد اعتمادها للوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها ، ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

مادة ١٠ ـ للمجلس الأعلى للثقافة أن يشكل شعبا ولجانا دائمة أو مؤقتة للمعاونة فى مباشرته لاختصاصاته ويجوز أن يضم إلى تلك اللجان والشعب خبراء من داخل المجلس أو خارجه .

مادة ١١ ـ يتولى رئيس المجلس الإشراف على شئونه والتحقق من حسن سير العمل به ويتولى تقديم تقارير دورية إلى المجلس يعدها الأمين العام عن سير العمل ومدى تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة فى هذا الشأن .

مادة ١٢ ـ يكون للمجلس الأعلى للثقافة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة طبقا لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

## الفصل الثانى

### فى الأجهزة الثقافية التابعة للمجلس

مادة ١٣ ـ تستمر الهيئة العامة للكتاب فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة .

مادة ١٤ ـ تستمر الهيئة العامة للآثار المصرية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة .

ويضم لها صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء الصادر بانشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٥ ــ تستمر أكاديمية الفنون فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الاكاديمية .

مادة ١٦ ــ تتخذ الإجراءات اللازمة لإنشاء شركة للاستوديوهات والإنتاج السينمائى تتولى إنشاء وإدارة الاستوديوهات والمعامل وإنتاج الأفلام ذات الأهداف الوطنية والقومية .

مادة ١٧ ــ تتخذ الاجراءات اللازمة لإنشاء شركة للتوزيع ودور العرض السينمائى تتولى توزيع الأفلام السينمائية وإنشاء وإدارة دور العرض وتطويرها .

مادة ١٨ ــ ينشأ مجلس للثقافة بكل محافظة يشكل برئاسة المحافظ ويصدر تشكيل المجلس وتعيين خبرائه بقرار من المحافظ المختص .

ويتولى المجلس التنسيق بين النشاطات المختلفة للهيئات المعنية بالثقافة داخل حدود المحافظة ، ويكون مدير مديرية الثقافة أمينا للمجلس .

مادة ١٩ ــ تنشأ مديرية للثقافة بكل محافظة تتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ، وتدرج اعتماداتها فى فرع مستقل فى موازنة المحافظة .

وتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهزة الثقافة بالمحافظة أو غيرهم .

## الفصل الثالث

### أحكام عامة وختامية

مادة ٢٠ ــ يلغى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتنتقل اختصاصاته إلى المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢١ ــ تلغى الهيئة العامة للفنون والآداب وتؤول اختصاصاتها للمجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢٢ ــ تلغى الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وتحل محلها البيوت المسرحية المنصوص عليها فى المادة ( ٨ ) من هذا القرار والشركتان المنصوص عليهما فى المادتين ( ١٦ ، ١٧ ) من هذا القرار .

مادة ٢٣ ــ يلحق مجمع اللغة العربية بوزارة التعليم .

مادة ٢٤ ــ تؤول إلى المجلس الأعلى للثقافة من أصول الهيئات الملغاة ملكية الاستوديوهات والمعامل ودور العرض وغيرها من الأصول التى لم تنتقل ملكيتها إلى الهيئات والأجهزة المنشأة بموجب هذا القرار .

ويحل المجلس الأعلى للثقافة محل الهيئات الملغاة فى مباشرة الاختصاصات التى لم يرد النص على نقلها إلى الجهات التى حلت محلها ، كما يؤول للمجلس ماللها من حقوق وما عليها من التزامات متعلقة بهذه الاختصاصات .

مادة ٢٥ ــ تتخذ إجراءات نقل كافة وظائف واعتمادات موازنات كل من ديوان عام وزارة الثقافة والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والثقافة الجماهيرية والهيئة العامة للفنون والآداب والهيئة العامة للسينما والمسرح إلى المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢٦ ــ يصدر الوزير المختص بشئون الثقافة القرارات اللازمة لتشكيل لجان تتولى ما يلى :

* إعداد الهياكل التنظيمية وجداول توصيف الوظائف والمقررات الوظيفية للمجلس الأعلى للثقافة وأجهزته ، تمهيدا لاعتمادها من الجهات المختصة .

* حصر العاملين بوزارة الثقافة والأجهزة والهيئات الملغاة واقتراح توزيعهم على الأجهزة والهيئات الجديدة او غيرها .

* حصر الأموال والموجودات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقلها إلى المجلس الأعلى للثقافة والاجهزة والهيئات الجديدة وذلك حسب طبيعة عملها واحتياجاتها .

* تقييم أصول وخصوم الهيئات الملغاة وتصفية مراكزها المالية .

مادة ٢٧ ــ يعتبر الوزير المختص بشئون الثقافة هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات الثقافية والأدبية والفنية التى يقتصر نشاطها على مجالات الثقافة والفنون والآداب كما يعتبر المجلس الأعلى للثقافة هو الجهة المختصة فى تطبيق أحكام القانون المذكور بالنسبة لهذه الجهات .

وعلى هذه الجمعيات أن تعيد شهر نظمها خلال ستة أشهر وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للثقافة وتتخذ الاجراءات لنقل الاعتمادات المالية المخصصة بموازنة وزارة الشئون الاجتماعية لهذه الجمعيات والمؤسسات والاتحادات إلى موازنة المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢٨ ــ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( ٣ أبريل سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

---

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠

## بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛